

RIKOSUHRIESITE (ARABIA)

إذا وقعت ضحية جريمة

كل إنسان معرض للوقوع كضحية جريمة. ولذلك يستحسن بكل مواطن أن يتعرف على كيفية التصرف في مثل هذه الحالات، إذ يحق لضحية الجريمة الحصول على دعم ومعونة قانونية.

سنذكر في هذه المنشور ما يتوجب عليك عمله إذا وقعت ضحية جريمة، كما نعطيك معلومات عن إجراءات النظر بالقضايا الجزائية واما يمكنك أن تفعله بنفسك لتسهيل المعاملات وإيجاد الحلول.

ويمكنك الحصول على معلومات أدق من المسؤولين المختصين.

وتقوم عدة جهات بتوزيع هذا المنشور نذكر منها على سبيل المثال منابو ضحايا الجريمة، دوائر الشرطة، مكاتب الشؤون الاجتماعية والمراكز الصحية لدى البلديات. ويمكن الحصول على هذا المنشور بالفلنندية والسويدية (باللغة الرسمية وباللغة الشعبية المفهومة) والإنجليزية والروسية والعربية والصومالية. ومن الجدير بالذكر أن الترجمتان العربية والصومالية معدتان حسب نص اللغة الشعبية المفهومة.

ويوجد هذا المنشور بمختلف اللغات المذكورة أعلاه في موقع وزارة العدل www.om.fi

يجري النظر بالقضايا الجزائية على الشكل التالي:

١. تقوم ضحية الجريمة أو من ينوب عنها بتقديم شكوى جزائية للشرطة.

٢. تقوم الشرطة بالتحقيق في الجريمة.

٣. تحيل الشرطة القضية إلى مدعي النيابة العامة الذي يقرر إما رفع دعوى للمحكمة الابتدائية أو الإمتناع عن ذلك. وفي حال إمتناع مدعي النيابة العامة عن رفع الدعوى، يحق لصاحب العلاقة رفع دعوى بنفسه بشكل مستقل.

٤. تقوم المحكمة بالنظر بالقضية في جلسة المداولات الجزائية. وتصدر المحكمة الحكم بهذا الشأن.

٥. يحق للضحية وللمتهم الطعن بالحكم وطلب نقضه إذا لم يكونا راضين عنه.

٦. تتم متابعة النظر بالقضية في المحاكم الأعلى في حال طلب النقض من أي طرف من أطراف الخلاف. وتقرر المحاكم الأعلى الموافقة على طلب الإستئناف أو رفضه.

جدول المحتويات

تقديم الشكوى الجزائية

التحقيق الابتدائي

طلب تعويض الأضرار

النظر في الإتهام

الصلح

المحاكمة

الحكم والظعن

تعويض الأضرار

التعويض المدفوع من الدولة

المعونة القانونية

المؤازر

حق طلب الترجمة الشفهية

العنف العائلي

الطفل كضحية جريمة

منع الإقتراب

طلب المساعدة والدعم

تقديم الشكوى الجزائية

إذا وقعت ضحية جريمة فيتوجب عليك إبلاغ الشرطة بذلك. قم بتقديم شكوى جزائية بالسرعة الممكنة لتسهيل عمل الشرطة في النظر بالقضية وحلها.

ويمكن تحرير الشكوى الجزائية بعدة طرق. فبإمكانك زيارة دائرة الشرطة بنفسك أو إبلاغها عن حدوث الجريمة بالهاتف. وإذا كانت دورية الشرطة حاضرة في مكان الجريمة فبإمكانك إبلاغها عن الجريمة. كذلك بإمكانك تقديم الشكوى بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس.

وبإمكانك تقديم الشكوى الجزائية في أي دائرة شرطة. كذلك يحق لشخص غيرك تقديم الشكوى بالنيابة عنك إذا لم يكن باستطاعتك عمل ذلك بنفسك.

وإذا كان للجريمة شهود، فيتوجب عليك تدوين معلومات الإتصال بهم كالعنوان البريدي ورقم الهاتف إذ قد تحتاج التحقيقات والمداولات اللاحقة للقضية بالمحكمة إلى الإستماع إلى الشهود.

تقوم الشرطة بتحرير محضر الشكوى الجزائية مع وصف لكيفية حدوث الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك تدون الشرطة المعلومات الشخصية للشهود والأطراف المعنية مباشرة بالقضية أي الضحية ومقترف الجريمة.

إذا كان الأمر يتعلق بسطو على منزل فمن الواجب عليك عدم تنظيف المنزل أو إزالة أية آثار للحادث قبل وصول الشرطة.

طلب العقاب

تسألك الشرطة أثناء التحقيق فيما إذا كنت تطالب بإيقاع العقاب بمقترف الجريمة. فإذا لم تطالب فوراً بذلك فمن المحتمل أن تخسر حق رفع الدعوى ضد المتهم في وقت لاحق. ومن الجدير أن هذه النقطة مهمة جداً نظراً لإحتمال رفض مدعي النيابة العامة رفع الدعوى من طرفه.

التقرير الطبي

إذا تسببت الجريمة لك بأضرار جسدية أو عاهة بدنية فيتوجب عليك زيارة الطبيب بالسرعة الممكنة وإستخلاص تقرير طبي يبين الأضرار الجسدية الحاصلة، وهو ما ستحتاج له في المحكمة. كذلك

تحتاج إلى هذا التقرير في حال مطالبتك بتعويضات من شركة الضمان مثلاً أو من صندوق الدولة.

وإذا وقعت ضحية جريمة عرض أو عنف جنسي فيتوجب عليك قدر الإمكان عدم إزالة آثار الجريمة كالإغتسال أو تبديل الملابس قبل زيارة الطبيب.

جرائم الحق الخاص

تقوم الشرطة بالنظر في جرائم الحق الخاص أي الجرائم الخاضعة لإختصاص صاحب العلاقة فقط في حال مطالبة صاحب العلاقة أي المدعي بإيقاع العقاب بمقترب الجريمة. وتتألف هذه الجرائم من الجنح كالسرقة البسيطة والإعتداء بالضرب غير الخطير في حال كون الضحية شخصاً راشداً. وإذا لم يطالب المدعي بإيقاع العقاب بمقترب الجريمة فلن تقوم الشرطة أصلاً بإجراء تحقيق قطعياً.

جرائم الحق العام

من الجدير بالذكر أن معظم الجرائم تصنف عملياً في عداد جرائم الحق العام أي الجرائم الخاضعة لإختصاص مدعي النيابة العامة. وهو ما يعني أن الشرطة تقوم دائماً بعمل التحقيق بخصوص هذه الجرائم حتى في حال عدم مطالبة الضحية بإيقاع العقاب بمقترب الجريمة. ومن هذه الجرائم يمكن على سبيل المثال لا الحصر ذكر حالات الإعتداء بالضرب الخطير والإغتصاب وهي جرائم تكون دائماً خاضعة لإختصاص مدعي النيابة العامة وتقوم الشرطة بعمل التحقيق حتى لو كان المتهم أو مقترب الجريمة أحد أفراد العائلة.

التحقيق الابتدائي

تشرع الشرطة بعمل التحقيق الابتدائي عقب إستلامها الإعلام عن حدوث الجريمة. ويشمل التحقيق الابتدائي تدوين بيان الأحداث والأطراف المعنية بالقضية والأضرار الناجمة عن الجريمة.

وفي جرائم الحق العام أي الجرائم الخاضعة لإختصاص مدعي النيابة العامة التي تكون فيها الأضرار بسيطة جداً يمكن للشرطة الإحجام عن عمل التحقيق الابتدائي وإسقاطه. ولكنها تقوم دائماً بإعلام الضحية عن إسقاط التحقيق الابتدائي.

تحقيق الإفادة

يمكن للشرطة أن تستدعيك لأخذ الإفادة. وإذا لم يكن موعد الإفادة مناسباً لك فبإمكانك الإتفاق مع الشرطة على موعد آخر. وإذا كانت الحادثة بسيطة وسهلة الحل فيمكن للشرطة أن تأخذ إفادتك بواسطة الهاتف أيضاً.

ويتوجب عليك أثناء أخذ الإفادة ولاحقاً أثناء المحاكمة أن تذكر كافة الأمور ذات الصلة بالجريمة. ويتوجب عليك كضحية للجريمة أن تتمسك دائماً بالحقيقة. وإذا صدف في وقت لاحق أن تذكرت شيئاً غاب عنك أثناء الإفادة، فيجدر بك الإتصال بالشرطة مجدداً وإبلاغها عن ذلك.

محضر التحقيق الابتدائي

تقوم الشرطة بتحرير محضر عن التحقيق الابتدائي وإرساله إلى مدعي النيابة العامة. ويحق لك وللظنين أيضاً الحصول على نسخة مجانية من هذا المحضر.

تدون في المحضر كذلك معلومات الإتصال للأطراف المعنية بالقضية. وإذا كنت لا ترغب في إيصال معلوماتك للإتصال إلى الظنين فيحق لك منع الشرطة من تدوين ذلك في المحضر.

يحق للشرطة في حالات الجرائم البسيطة والجنح تعريم مقترف الجريمة غرامة مالية. وتقوم الشرطة بذلك فقط في حال موافقة الضحية. وفي حال ذلك لا يتم النظر بالقضية في المحكمة إلا إذا أصر الظنين على ذلك. ويقوم مدعي النيابة العامة لاحقاً بتثبيت الغرامة. ومن الجدير بالذكر أن الشرطة لا تقوم بالضرورة بتحرير محضر تحقيق ابتدائي في حال الغرامة.

طلب تعويض الأضرار

يتحمل مقترف الجريمة مسئولية التعويض عن الأضرار التي سببها. ويتوجب عليك كضحية إعلام الشرطة عن الأضرار الناجمة عن الجريمة و عما إذا كنت تطالب بالتعويض. ومن الجدير بالذكر أنه يمكنك المطالبة بالتعويض مثلاً في حال تسبب عطب للممتلكات أو فقدان بعضها، كذلك يمكنك المطالبة بالتعويض عن التكاليف الطبية بما في ذلك أتعاب الطبيب وتكاليف الأدوية، كذلك يمكنك المطالبة بالتعويض عن الألم والعذاب والضرر المعنوي.

ويتوجب عليك الإحتفاظ بكافة إيصالات الدفع عن كافة المصاريف التي أرغمت على تكبدها بسبب الجريمة. ومن الجدير بالذكر ان هذه المصاريف تشمل أيضاً على جزء المسؤولية الذاتية للضمان أي المبلغ الذي لا تعوض عنه شركة الضمان. وإذا اضطررت للسفر من أجل تعقب معاملة النظر بالجريمة فيتوجب عليك أيضاً الإحتفاظ بإيصالات الدفع عن تذاكر السفر إذ يحق لك مطالبة مقترف الجريمة بتعويضك عن ذلك أيضاً.

ويجدر بك عرض طلب التعويض للشرطة في مرحلة التحقيق الإبتدائي. ويقوم مدعي النيابة العامة بعرض طلبك للتعويض إذا كان الطلب واضحاً وموثقاً.

وإذا قرر مدعي النيابة العامة عدم عرض طلب المدعي أي الضحية للتعويض إلى المحكمة فإنه يقوم بإبلاغها بذلك كتابياً. وفي ذلك الحال يمكن للمدعي عرض طلب التعويض بنفسه في المحكمة. ومن الجدير بالذكر أنه يحق لشخص آخر، معاون قانوني مثلاً، القيام بهذه المهمة بالنيابة عن المدعي.

النظر في الإتهام

بعد قيام الشرطة بتحرير محضر التحقيق الإبتدائي وإعتماده، تقوم الشرطة بإرساله إلى مدعي النيابة العامة الذي يقرر رفع الدعوى أو الإمتناع عن ذلك. ويعني رفع الدعوى إحالة القضية إلى المحكمة أي المحكمة الإبتدائية عادة.

ولكن يحق لمدعي النيابة العامة كذلك الإمتناع عن رفع الدعوى. ويحق له التصرف على هذا الشكل إذا ارتأى أن الجريمة بسيطة أو أنها تقتقد إلى القرائن الواضحة أي لا يمكن برهانها بما لا يقبل الشك. كذلك يحق لمدعي النيابة العامة الإمتناع عن رفع الدعوى في حال عقد الصلح بين طرفي الخلاف.

ويحق للمدعي أي ضحية الجريمة أن يقبل قرار مدعي النيابة العامة أو أن يقوم بتقديم طلباته بنفسه أي أنه يحق له رفع دعوى بنفسه بغض النظر عن قرار مدعي النيابة العامة بالإمتناع عن ذلك. ولكن يحق للمدعي عمل ذلك فقط إذا كان قد طالب بإيقاع العقاب بمقترف الجريمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

الصلح

يحق لأطراف الخلاف عقد الصلح إذا وافق الضحية ومقتترف الجريمة على ذلك. ومن الجدير بالذكر أن الصلح أمر طوعي دائماً ويمكن إنهاؤه في أي وقت خلال النظر بالقضية.

ويقوم متطوعون ماهرين ومدربون بالعمل كوسطاء صلح لمساعدة الأطراف المعنية بعقد الصلح. ويمكن لأطراف الخلاف اللجوء إلى هؤلاء الوسطاء الطوعيين لمساعدتهم في إيجاد صيغة ملائمة للصلح. ويمكن للحل الصلحي أن يكون مثلاً الاعتذار وطلب العفو أو تعويض مالي أو تعويض عمل. ومن الجدير بالذكر أنه يجب دائماً تدوين عقد الصلح كتابياً.

ويمكنك الحصول على المزيد من المعلومات عن حلول الصلح من الشرطة. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه يحق للمحكمة النظر بالقضية على الرغم من إبرام عقد الصلح بين أطراف الخلاف إذا ارتأى مدعي النيابة العامة أن الصلح لا يكفي لإحقاق العدل.

المحاكمة

تقوم المحكمة عادة بدعوة كافة أطراف القضية الجزائية والشهود. وتبين المحكمة في دعوتها فيما إذا كان من المتوقع على الأطراف الحضور وجاهياً إلى المحكمة. ويحق للمحكمة تأجيل المحاكمة إلى موعد لاحق في حال تخلف أحد الأطراف عن الحضور في الموعد المحدد.

إذا طلبت منك المحكمة في الدعوة الحضور وجاهياً فيتم دفع تعويض لك لقاء ذلك التكاليف بما في ذلك العلاوة اليومية وتكاليف السفر وتعويض عن خسارة الدخل.

وإذا تخلفت عن الحضور إلى المحكمة بدون عذر قانوني مبرر فيحق للمحكمة الحكم عليك بغرامة مالية.

وكمثال عن العذر القانوني المبرر يمكن ذكر المرض الذي يمنع المدعي من الحضور. ويجب على المتخلف لاحقاً إيداء تقرير طبي يثبت الإجازة المرضية. وإذا حدث لك مانع قانوني فمن الجدير بك الإبلاغ عنه فوراً للمحكمة.

وقبل المحاكمة يمكنك التحدث إلى مدعي النيابة العامة أو سكرتيره ومناقشته عن الأمور ذات الصلة بالمحاكمة. كما يمكنك طلب المساعدة من موظفي المحكمة.

تكون معظم المحاكمات علنية. ولكن يحق للمحكمة إجراء المحاكمة بشكل مغلق بدون الجمهور مثلاً في حالات مداولة جرائم العرض إحتراماً لخصوصية الأطراف المعنية. كما يحق لك أيضاً الطلب من قاضي المحكمة بمحاكمة مغلقة.

ويمكنك الحصول على المزيد من المعلومات بخصوص المحاكمات من موقع الإنترنت www.oikeus.fi ومن منشور وزارة العدل

البت بالقضايا الجزائية في المحاكم. ويوجد هذا المنشور في موقع الإنترنت التابع لوزارة العدل www.om.fi/11907.htm

الحكم والظعن

تختتم المحاكمة في المحكمة الابتدائية إما بالنطق بالحكم مباشرة بعد إنتهاء الجلسة النهائية أو بإعلان موعد لاحق للنطق بالحكم.

ويحق لك الطعن بحكم المحكمة الابتدائية بواسطة تقديم طلب نقض إلى محكمة الاستئناف إذا لم تكن راض عن الحكم. وتمنحك المحكمة مهلة أسبوع واحد بعد النطق بالحكم لإعلان رأيك بالحكم. وفي حال إعلامك عدم الرضى عن الحكم فيتوجب عليك خلال مهلة ٣٠ يوماً من النطق بالحكم تحرير مذكرة الطعون للمحكمة الابتدائية. وتوجد تعليمات حول تقديم مذكرات الطعون كملحق مع نص قرار الحكم الذي تصدره المحكمة الابتدائية.

تعويض الأضرار

يحق للمحكمة الحكم على مقترف الجريمة بدفع تعويضات عن الأضرار. ويمكنك الإتفاق مباشرة مع مقترف الجريمة بخصوص دفع التعويضات التي نص عليها قرار المحكمة.

كذلك يحق لك طلب تخلص التعويضات بواسطة المخلص. ويحق لك الحصول على نسخة مجانية عن قرار المحكمة من ديوان المحكمة. فإذا لجأت إلى المخلص لإستحصال التعويضات فيتوجب عليك إرسال نسخة من قرار المحكمة مع طلب تخلص إلى مصلحة التخليص لدى القضاء أو إلى قسم التخليص لدى مصلحة القضاء، وهي المؤسسات التي بإمكانك الإستفسار منها عن مزيد من التعليمات حول تحصيل التعويضات.

كما يمكنك طلب التعويض من صندوق الدولة أو من مؤسسة التقاعدات العامة أو من شركة الضمان إذا كان لديك ضمان خاص.

وتختلف طريقة تحصيل التعويضات من حالة لأخرى. وبالتالي يتوجب عليك الإستفسار عن إمكانيات حصولك على التعويضات.

التعويض المدفوع من الدولة

يحق لك كضحية جريمة أن تحصل على تعويض من الدولة عن الأضرار الناجمة عن الجريمة المقترفة. ولكن ينبغي التذكّر أن تعويض الدولة هو إجراء ثانوي، أي أنه قبل دفع هذا التعويض يجري حسم كافة التعويضات الأخرى التي سبق وحصلت عليها سواء من مقترف الجريمة أو شركة الضمان الخاصة على سبيل المثال لا الحصر.

إن الحصول على تعويض من صندوق الدولة يستدعي بالضرورة أن تكون الضحية قد طالبت في المحكمة بإيقاع العقاب بمقترف الجريمة.

وفي حال الفشل في حل الجريمة أو الفشل في القبض على المقترف فيمكن للدولة أن تدفع تعويضات بدون قرار من المحكمة.

ويحق للضحية أيضاً أن تطلب تعويضاً من صندوق الدولة مباشرة على الرغم من أنها لم تحاول إستحقاقها من مقترف الجريمة أولاً.

وعموماً تقتصر تعويضات الدولة على الأضرار الشخصية كتكاليف الطبابة والعناية الصحية والعاهات المزمّنة والأوجاع والآلام، كذلك يمكن للدولة أن تدفع تعويضاً عن الضرر المعنوي في بعض الحالات.

تطلب تعويضات الدولة من مكتب صندوق الدولة وترفق بالطلب الملاحق التالية:

- نسخة عن قرار المحكمة
- محضر تحقيق الشرطة الإبتدائي أو تقرير آخر موثوق عن مجرى الأحداث
- توضيح عن حجم الأضرار
- التقارير الطبية
- إيصالات الدفع عن كافة المصاريف الناجمة عن الجريمة

ويمكنك الحصول على إستمارات طلب التعويض من مكتب صندوق الدولة ومؤسسة التقاعدات العامة والشرطة. كذلك يمكن طباعة الإستمارات من موقع الإنترنت www.valtiokonttori.fi

ومن الممكن أن يختلف قرار صندوق الدولة بالتعويض عن قرار المحكمة، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالتعويض عن الألم والعذاب والضرر المعنوي.

المعونة القانونية

يحق لك الإستفادة من معونة قانونية عندما تقدم شكوى جزائية للشرطة. كذلك يمكنك الإستفادة من معونة قانونية أثناء التحقيق لدى الشرطة وأثناء المحاكمة.

ويمكن لذوي الدخل المحدود والمتوسط الحصول على معونة قانونية من الدولة. وفي ذلك الحال تقوم الدولة بدفع أتعاب المعاون القانوني إما كلياً أو جزئياً. ويمكنك طلب المعونة القانونية من مكتب المعونة القانونية لدى الدولة. ويقوم هذا المكتب أولاً بتوضيح وضعك المالي، أي هل يحق لك الحصول على المعونة القانونية العامة من الدولة.

وتشمل المعونة القانونية التي تقدمها الدولة فيما تشمل أعمال الإستشارة والمعاونة أثناء المحاكمة. وبإمكانك إختيار معاون قانوني عام من مكتب المعونة القانونية لدى الدولة أو معاون قانوني خاص أو محامي آخر. ويمكنك الإستفادة من خدمات المعونة القانونية في كافة مراحل النظر بالقضية.

ويحق للمحكمة أن تعين للضحية معاوناً قانونياً عاماً بغض النظر عن وضعها المالي. ويحدث ذلك عموماً في حالات جرائم العرض أو العنف الممارس من قبل أحد الأقرباء. وفي ذلك الحال تدفع الدولة أتعاب المعاون.

المؤازر

يحق للضحية طلب المعونة والدعم من شخص معين إذا رغبت في ذلك ليعمل كمساعد ومؤازر في كافة مراحل النظر بالقضية. ويمكن الحصول على مؤازر من منابوة ضحايا الجريمة التي تؤمن للضحايا أشخاصاً مؤهلين ومدربين. ومن الجدير بالذكر أن المؤازر لا يعمل كمعاون قانوني بل كداعم معنوي لضحية الجريمة وأقربائها.

ويمكن للمحكمة أن تعين للضحية مؤزراً في حال جرائم العرض أو العنف الممارس من قبل أحد الأقرباء. ويمكن للمحكمة أيضاً أن تعين مؤزراً للضحية في حال إمتناع المحكمة عن تعيين معاون قانوني. وفي ذلك الحال تقوم الدولة بدفع أتعاب المؤزر.

حق طلب الترجمة الشفهية

يحق لضحية الجريمة إستعمال اللغة التي تتقنها وتفهمها على أفضل وجه أثناء النظر بالقضية. وإذا تعذر وجود لغة مشتركة مع المسؤولين فيحق للضحية الإستفادة من خدمات الترجمة الشفهية. ويحتاج الأمر إلى الترجمة الشفهية مثلاً أثناء التحقيق لأخذ الإفادة لدى الشرطة وزيارة الطبيب ومداومات المحكمة. ويتوجب على المسؤولين توفير خدمات الترجمة الشفهية.

وإذا كانت الفنلندية أو السويدية اللغة الأم للضحية فيحق لها إستعمال اللغة الأم. ويحق لمواطني شمال فنلندا الابلادينين إستعمال لغتهم الأم في مناطقهم. ويتوجب على المسؤولين توفير خدمات الترجمة عند الحاجة.

العنف العائلي

يعتبر العنف الممارس ضمن العائلة الواحدة عموماً جريمة من جرائم الحق العام أي خاضعة لإختصاص مدعي النيابة العامة، مما يعني أن مدعي النيابة العامة يقوم برفع الدعوى على الرغم من عدم مطالبة الضحية بإيقاع العقاب بمقترب الجريمة.

ونحثكم على إبلاغ الشرطة عن حالات العنف العائلي نظراً لأن ذلك يعطي الشرطة إمكانية التدخل في الوقت المناسب.

ويمكن للعنف العائلي أن يستهدف الأطفال والراشدين على حد سواء. وقد تحتاج الضحية إلى دعم معنوي. ويمكن الحصول على خدمات الدعم المعنوي من مكتب الشؤون الإجتماعية ومكتب الصحة النفسية وعديد من الجمعيات.

الطفل كضحية جريمة

يتوجب على الراشدين الإنتباه إلى ضرورة إبلاغ الشرطة عن كافة الشكوك ذات الصلة بالجرائم التي تستهدف الأطفال.

ويحتاج الطفل إلى وكيل ينوب عنه في التحقيق الابتدائي ومداولات المحكمة إذا كانت مصلحة الطفل تستدعي ذلك بسبب تضارب مصلحته مع مصلحة الوالدين. وتعتبر هذه النقطة عاملاً مهماً خاصة إذا كان الظنين باقتراح الجريمة أحد أفراد العائلة. كذلك يجب تعيين معاون قانوني للطفل.

ومن الجدير بالذكر أنه يتوجب على الشرطة تسجيل إفادة الطفل أثناء التحقيق الابتدائي على شريط فيديو في حال الشك بوقوع الطفل ضحية لجريمة عرض أو عنف جسدي. فعندما تكون إفادة الطفل مسجلة على شريط فيديو لا تكون هناك حاجة لحضور الطفل وجاهياً في المحكمة.

منع الإقتراب

إذا قام أحد الأشخاص بتكيد حياتك أو مضايقتك أو تهديدك باستمرار، فيحق لك طلب منع الإقتراب بحقه. ويمكن لحكم منع الإقتراب مثلاً أن يأمر المحكوم بالإمتناع عن الإقتراب من بيتك أو مكان عملك أو عن الإتصال بك بأي شكل من الأشكال.

ويمكن طلب منع الإقتراب من الشرطة أو المحكمة الابتدائية إما شفهيًا أو كتابياً. ومن المفيد لإستحصال حكم بمنع الإقتراب أن تحتفظ بكافة الإثباتات والقرائن عن المضايقة والتهديد كالرسائل مثلاً.

طلب المساعدة والدعم

إن الوقوع ضحية لجريمة هو حادثة فاجعة تزعزع الإستقرار النفسي للإنسان. ولذلك من الضروري أن تطلب مساعدة ودعمًا إذا سببت لك الحادثة قلقاً مزمنًا. ويمكنك الحصول على الدعم مثلاً من المراكز الصحية أو مكاتب الشؤون الإجتماعية أو مناوبات ضحايا الجريمة أو بيوت الأمان.

أرقام هاتف مفيدة:

رقم الطوارئ العام: 112
رقم إخطار الشرطة: 100 22

مناوبة ضحايا الجريمة:

- هاتف المساعدة: 0203-16116
- هاتف الإستشارات القانونية: 0203-16117

جمعية دعم ضحايا الإغتصاب توكيناينن:

- هاتف الأزمات: 0800-97899
- هاتف الإستشارات القانونية: 0800-97895

هاتف مساعدة النساء نايستن لينيا: 0800-0-2400

هاتف الأزمات لدى جمعية الصحة النفسية
الفنلندية: 0203-445566

ويمكنك الحصول على المزيد من المعلومات من
مواقع الإنترنت التالية:

www.oikeus.fi

يحتوي هذا الموقع على معلومات عامة عن المحاكم
ومدعي النيابة العامة والمعاونة القانونية والتخليص
ومعلومات الإتصال بالمسؤولين المحليين وصفحات
شبكة الإنترنت.

www.poliisi.fi

www.valtiokonttori.fi

www.rikosuhripaivystys.fi

www.tukinainen.fi

www.naistenlinja.com

www.turvakoti.net

www.mielenterveysseura.fi

www.apua.info

www.tuki.net

وزارة العدل
وزارة الداخلية
وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية